



قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (١١) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٣/٣/٢٠٠٥ م
بلائحة تنظيم حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في جامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
والنظم المكملة لها ،

وعلى اللائحة المالية للجامعة ،

وعلى نظام مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ،

وعلى موافقة مدير الجامعة على لائحة تنظيم حقوق الملكية الفكرية
وبراءات الاختراع ، في ضوء التفويض الصادر له من مجلس الجامعة في اجتماعه رقم
(٢٠٠٥/١) الذي عقد بتاريخ ١١/١/٢٠٠٥ م ،

ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ،

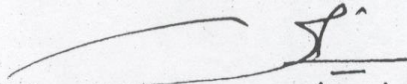
قـرـر :

مادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع المرفقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي

الرئيس الأعلى للجامعة


(د. رشيد حمد الحماد)

نسخة إلى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل
- الملف العام

لائحة

تنظيم حقوق الملكية الفكرية بجامعة الكويت

تمهيد :

من أهداف إدارة الأبحاث بجامعة الكويت دعم وتطوير النشاط البحثي في الجامعة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة المتطورة التي من شأنها إفادة الجامعة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام من التقدم العلمي في مجالاته المختلفة . فلا شك أن سياسات الجامعة وأهدافها تتجلى بشكل واضح في نوعية الخدمات التي توفرها للباحثين بالإضافة إلى تحفيزهم بطرق الدعم المختلفة من أجل تشجيع أنشطتهم البحثية ونشر المعرفة من خلال دعم أبحاثهم ومؤلفاتهم ونشرها وتسجيل براءات اختراعاتهم والعمل على استغلالها تجارياً وصناعياً ،

من هنا كان لازماً وضع لائحة تنظم الاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في جامعة الكويت سواء من أعضاء هيئة تدريسيها أم من طلبتها أم غيرهم من العاملين بها والمنتسبين إليها ، والتي يمكن الاستفادة منها تجارياً وصناعياً ، وكذلك تنظيم حقوق التأليف التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات التي تقوم الجامعة بطباعتها ونشرها ، وما يقع عليهم من واجبات.

وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجامعة والباحثين بها في مجال حقوق الملكية الفكرية ، وتحديد إجراءات وسياسات تسجيل براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون بالجامعة ، والحصول على ترخيص استغلال هذه البراءات بما يحفظ الحقوق المشتركة لكل من الجامعة والمخترع .

كما تنظم حقوق المؤلفين وواجباتهم في إطار القواعد والأحكام المنظمة لحق المؤلف .

(الفصل الأول)

براءات الاختراع

مادة (1) : المقصود ببراءات الاختراع :

يقصد ببراءات الاختراع ، في مفهوم هذه اللائحة ، الشهادة الرسمية التي تمنحها الجهات المختصة للاختراعات المبتكرة التي تتوافر فيها الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي بالإضافة إلى شروط قبولها وتسجيلها من قبل هذه الجهات. ويراعى في هذا الشأن أحكام وقواعد القانون رقم 4 لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001.

مادة (2) : ملكية الجامعة لبراءات الاختراع :

تؤول إلى جامعة الكويت الاختراعات التي تنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مشروع بحث قام أو كلف به أحد أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أثناء انتسابهم للجامعة . وتكون الجامعة هي المالكة لبراءة الاختراع التي تخولها وحدها ، دون غيرها ، الحق في استغلال الاختراع مالياً بكل الطرق .

كما تثبت لها ملكية الاختراع الذي يتقدم الباحث بطلب تسجيله خلال السنة التالية لانتهاء علاقة عمله بالجامعة ، وذلك دون الإخلال بما جاء في المادة (15) من هذه اللائحة .

ويحق للجامعة قبول أو رفض تسجيل براءة الاختراع سواء أكان التسجيل ممكناً من الوجهة العملية أم غير ممكن .

مادة (3) : مكافأة المخترع :

تلتزم الجامعة ، مقابل تملكها الاختراع ، بمكافأة المخترع وتعويضه تعويضا عادلا وفقا للأسس والمعايير الموضحة بالمادتين (12) ، (13) من هذه اللائحة .

الجهة المنوط بها اتخاذ إجراءات تسجيل براءات الاختراع والإشراف عليها

مادة (4) : مكتب براءات الاختراع :

تنظيماً لقيام الجامعة بتسجيل براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون بها من أعضاء هيئة التدريس والطلبة وغيرهم ينشأ لهذا الغرض مكتبٌ يلحق بإدارة الأبحاث بالجامعة يسمى مكتب براءات الاختراع يتبع نائب مدير الجامعة للأبحاث ويعهد إليه القيام بجميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية للاختراعات التي تتم بالجامعة ، كما يعهد إليه القيام بكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، وعلى الأخص :

- أ - وضع القواعد والنظم بشأن أنواع الاختراعات التي يمكن لأعضاء هيئة التدريس والطلبة تقديمها لإدارة الأبحاث للنظر وإبداء الرأي فيها.
- ب - دراسة أنواع الاختراعات وتقييمها وكتابة تقارير عن الاختراعات التي يتوصل إليها أعضاء هيئة التدريس والطلبة ، وكذلك اتخاذ القرارات بشأنها كالاستمرار في عمليات تسجيل الاختراعات أو عدم الاستمرار وتحديد مكان تسجيلها مسترشداً في ذلك بمدى نجاح عملية التسجيل والاستفادة من الاختراع تجارياً وصناعياً وبما يتماشى مع سياسة جامعة الكويت ونظمها .
- ج - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع من الجهات المختصة .
- د - تطوير إجراءات التقدم للحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع .
- هـ - النظر في توزيع عائد الاستغلال المالي لبراءة الاختراع بين المخترع والجامعة بما يتماشى مع النظم المعمول بها.
- و - تقديم الخدمات الخاصة بشأن تسجيل الاختراعات للجامعة وأعضاء هيئة التدريس والطلبة والعاملين بالجامعة الذين توصلوا إلى اختراعات قابلة للتسجيل.
- ز - تقديم تقارير عن أوضاع تسجيل براءات الاختراع لكل من جامعة الكويت والمخترعين وأية أطراف أخرى ذات صلة بالموضوع .

- ح - تنفيذ أية إجراءات أو خطوات تم العمل بها في تسجيل براءات الاختراع بناء على طلب الأطراف المعنية .
- ط - القيام بالأنشطة الاستشارية والتدريبية المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عامة، بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وتقديم الدراسات والاستفسارات داخل الجامعة وخارجها .
- ي - عرض براءات الاختراع الجامعية على الجهات المختصة لتحديث الاختراع وتطويره إن كان الاختراع قابلاً للتطوير أو التحديث ، وذلك بعد موافقة صاحب البراءة .
- ك- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات قانونية وتنظيمية وغيرها لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنتسبيها .

واجبات المخترعين

مادة (5) : واجب الإفصاح :

على كل عضو هيئة تدريس بجامعة الكويت أو طالب أو عامل بها توصل إلى اختراع أو اكتشاف ، يتصل بعمله أو انتسابه بالجامعة ، ويعتقد بجذوى تسجيله أو طرحه تجارياً ، أن يبلغ مكتب براءات الاختراع في الجامعة عن هذا الاختراع.

مادة (6) : واجب السرية :

يتعين على جميع منتسبي جامعة الكويت الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحقوق الجامعة في مجال براءات الاختراع ، وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، كما يقع عليهم الحفاظ على سرية الاختراعات وعدم الكشف عنها إلا في الحدود المسموح بها وفي نطاق عمليات النشر العلمي للأبحاث .

إجراءات تسجيل الاختراعات

مادة (7) :

- يقوم مكتب براءات الاختراع بالجامعة ببحث مكثف حيال طلبات الاختراع التي تقدم له للتأكد من أصالة فكرتها وصلاحياتها للتسجيل ، تمهيداً لتقرير ما إذا كان الاختراع مجدياً يتطلب اتخاذ الحماية القانونية لحقوق الجامعة في هذا الاختراع أم لا ، وللمكتب في سبيل ذلك تدقيق كل العوامل التي أدت إلى الاختراع .
- يستعين المكتب بصدد تقريره مدى صلاحية الاختراع للتسجيل بلجان فنية وعلمية متخصصة يشكلها نائب مدير الجامعة للأبحاث بناء على اقتراح المكتب .
 - يجب على مكتب براءات الاختراع بالجامعة أن يصدر قراره بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع .
 - إذا قرر مكتب براءات الاختراع بالجامعة تسجيل الاختراع قام على الفور بتقديم طلب تسجيل الاختراع إلى الجهة المختصة بذلك عن طريق الجامعة وباسمها .
 - وفي جميع الأحوال يقوم المكتب بإبلاغ المخترع بقبول تسجيل الاختراع أو رفضه .

نفقات تسجيل الاختراعات

مادة (8) :

- تتحمل الجامعة نفقات تسجيل الاختراع ونفقات استغلاله تجارياً إذا ما احتفظت بحقوقها في ملكية البراءة ، ويطبق في هذا الشأن ما يتم الاتفاق عليه بين مكتب براءات الاختراع بالجامعة أو من ينوب عنه مع أية جهة خارجية لاستخراج رخصة تجارية أو استغلال الاختراع لأغراض أخرى .

واجبات الباحثين المختصين بفحص براءات الاختراع

مادة (9) :

يقع على الباحثين الذين يعهد إليهم دراسة طلبات تسجيل براءات الاختراع المقدمة للمكتب ، للتأكد من صلاحيتها، المحافظة على سرية الاختراع وعدم الإفشاء به كما يلتزم صاحب الاختراع بعدم الإفشاء به تجارياً أو نشره أو تقديمه للنشر حتى تاريخ قيد طلب تسجيله بالجهة المختصة بالدولة والحصول على موافقة خطية من مكتب تسجيل براءات الاختراع .

مادة (10) :

إذا تم الإفشاء باختراع ما أو تم طرحه تجارياً بطريقة خاطئة غير مقصودة أو من خلال إجراءات التأكد من إمكان تسجيله أو استغلاله تجارياً ، اتخذ مكتب براءات الاختراع بالجامعة ما يراه من إجراءات فورية في مثل هذه الحالات . وفي حال اكتشاف إهمال أو تأخير متعمد تجاه أي اختراع ، يحق للمخترع إخطار مكتب نائب مدير الجامعة للأبحاث لاتخاذ ما يراه مناسباً في ضوء ما يتوصل إليه من نتائج .

حقوق المخترع

مادة (11) : الحق الأدبي للمخترع :

لا يترتب على أولولة ملكية الاختراع إلى الجامعة المساس بالحق الأدبي للمخترع . بل يظل له الحق في إسناد الاختراع إليه بذكر اسمه في البراءة والتمتع بجميع الحقوق الأدبية التي تثبت له .

مادة (12) : مكافأة المخترع مالياً :

تلتزم الجامعة بمجرد انتهاء إجراءات تسجيل الاختراع والحصول على البراءة بأن تمنح المخترع مكافأة مالية مناسبة له تقديراً لجهوده يتولى تحديدها مكتب

براءات الاختراع بالجامعة ، في ضوء الجهد المبذول من المخترع ، وأهمية الاختراع ، على أن لا تتجاوز -/7500 د.ك ، ويصدر بتحديد المكافأة قرار من مدير الجامعة بناء على عرض من نائب مدير الجامعة للأبحاث ، وفي حال تعدد المخترعين لاختراع واحد يوزع المبلغ بينهم بالتساوي ما لم يوجد بينهم اتفاق يقضي بغير ذلك .

أما في حال توصل عدد من الباحثين في الجامعة إلى الاختراع نفسه دون اتصال بينهم فإن حقوق الاختراع تثبت للباحث الذي أودع طلبه بالجامعة قبل غيره.

مادة (13) : توزيع العائد المالي للاختراع :

يتم توزيع العائد المالي للاختراع بين الجامعة والمخترع على الوجه الآتي :
أولاً : تسترد الجامعة المصاريف كافة والتي تحملتها نظير تسجيل براءة الاختراع وحمايتها .

ثانياً : يحصل المخترع على المبلغ المتبقي وبما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي كحد أقصى ، وفي حال اشتراك أكثر من مشارك في اختراع واحد يقسم المبلغ بالتساوي بينهم ، ما لم يوجد بينهم اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

ثالثاً : يتم توزيع الدخل المتبقي على الوجه الآتي :

75 % من صافي الدخل للمخترع .

25 % للجامعة .

الملكية الخاصة للمخترع

مادة (14) : تنازل الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع :

استثناء من الأحكام السابقة إذا لم يرغب مكتب براءات الاختراع بالجامعة متابعة تسجيل حقوق الاختراع ، اعتبر ذلك تنازلاً من الجامعة عن حقوقها في براءة هذا الاختراع ، وتؤول ملكية الاختراع وجميع ما يترتب عليها من حقوق أدبية ومالية إلى المخترع ، الذي يحق له اتخاذ إجراءات تسجيل البراءة دون الاستعانة بالجامعة ودون استخدام مواردها وتخلي مسؤولية الجامعة عن إجراءات تسجيل

الاختراع وطرحه تجارياً ، كل ذلك مع مراعاة ما قد يوجد بين الجامعة والمخترع من اتفاقات خاصة .

ولا يحول الحكم السابق دون حق الجامعة في شراء الاختراع أو الحصول على حق استغلاله إذا رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك ، حتى ولو كان المخترع عضو هيئة التدريس ، أو الطالب ، أو العامل، قد توصل إلى الاختراع بمجهوده الخاص ، وذلك نظير مقابل عادل تلتزم به الجامعة للمخترع. ويتم تحديد المقابل بقرار من مدير الجامعة بناء على عرض نائب مدير الجامعة للأبحاث في ضوء ما يتضمنه الاختراع من أهمية عملية ومردود مالي متوقع.

ويقع على الجامعة في هذه الحال التقدم بطلبها للمخترع ولجهة التسجيل خلال ثلاثة أشهر من علمها بتقديم المخترع طلب تسجيل اختراعه إلى الجهة المختصة بتسجيل الاختراعات بالدولة .

وإذا اختلف الطرفان حول مقابل تملك الاختراع أو الحصول على حق استغلاله تولى القضاء المختص الفصل في ذلك .

مادة (15) : انعدام كل صلة بين الاختراع والجامعة :

تؤول ملكية براءة الاختراع وما يترتب عليها من حقوق كافة إلى المخترع في الحالات الآتية :

أ - إذا أنجز عضو هيئة التدريس أو الطالب ، أو العامل اكتشافه عملياً قبل انضمامه لجامعة الكويت .

ب - إذا انقطعت كل صلة بين الجامعة والاختراع ، بأن توصل المخترع إلى اختراعه في وقته الخاص ولم يستغل الوقت الرسمي في إنجازه ولم تقم الجامعة بتقديم أي نوع من الدعم المادي أو المواد أو أية تسهيلات أخرى .

ج - إذا لم يكن الاختراع متعلقاً بأي من الأعمال التي توكل لعضو هيئة التدريس أو الطالب أو العامل في الجامعة.

(الفصل الثاني)

حقوق التأليف

مادة (16) :

تطبق على المؤلفات والأبحاث التي يتم نشرها عن طريق مجلس النشر العلمي - سواء عن طريق لجنة التأليف والتعريب والنشر ، أم عن طريق المجلات العلمية التابعة لمجلس النشر العلمي - القواعد والأحكام المعمول بها في المجلات العلمية ولجنة التأليف والتعريب والنشر، ومع مراعاة ما تقرره القوانين المنظمة لحقوق المؤلف من أحكام خاصة.

(الفصل الثالث)

حقوق الملكية الفكرية الأخرى

مادة (17) :

تتمتع حقوق الملكية الفكرية الأخرى من مواد أو وسائل مسموعة أو مرئية ، ودوائر متكاملة ، ورسوم هندسية معمارية ومحاضرات ، ونماذج منفعة ، وغير ذلك من صور وتطبيقات الملكية الفكرية ، بالحماية المقررة لها وفقاً للقوانين السارية ، وبصفة خاصة القانون رقم 64 لسنة 1999 بشأن حقوق الملكية الفكرية والقانون رقم 4 لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع ، والقوانين المعدلة له ، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الكويت ، وبصفة خاصة اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS التي وضعتها منظمة التجارة العالمية .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة

مادة (18) :

يتم العمل باللائحة بمجرد صدورها وتطبق على كل اختراع تحت الدراسة أو في مرحلة التخطيط أو التفاوض بشأن الاتفاق عليه بين الجامعة والمؤسسات الممولة .

واستثناء من الحكم السابق يكون تسجيل براءات الاختراع الجامعية عن طريق مكتب براءات الاختراع بالجامعة اختيارياً وليس إلزامياً بالنسبة للاختراعات الناتجة عن أبحاث غير مدعومة وغير مكلف بها من قبل جامعة الكويت.

مادة (19) :

يتم النظر في تعديل مواد اللائحة بصفة دورية كل خمس سنوات ، أو بناء على توصية من مكتب براءات الاختراع في الجامعة ، أو كلما استجدت ظروف تستوجب ذلك .

مادة (20) :

يصدر مدير الجامعة – بناء على توصية نائب مدير الجامعة للأبحاث - القرارات التنفيذية لهذه اللائحة ، ويتخذ الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ .